

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.277 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنح شركة «اتصالات المغرب ش.م» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الرابع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 1 (الفقرة 4) و10 و11 و29 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛  
وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالزراعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في فاتح أبريل 2015؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تمنح شركة «اتصالات المغرب ش.م» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الرابع وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

### المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشرون سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.  
وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

# دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "اتصالات المغرب ش.م" لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمملكة المغربية تستعمل تكنولوجيايات متنقلة من الجيل الرابع

## الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

## الفصل الأول

## الإطار العام

### المادة 1

#### موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها لاتصالات المغرب بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات متنقلة من الجيل الرابع، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

### المادة 2

#### تعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

#### 1.2 متعهد مغربي منافس:

متعهد لشبكة عامة للمواصلات حاصل على ترخيص الجيل الرابع.

#### 2.2 تجوال وطني:

خدمة تتيح لمستخدم في خدمة الهاتف المتنقل لمتعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعهد وطني آخر لشبكة عامة للمواصلات، في حالة ما إذا كانت الشبكة المشترك فيها لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

#### 3.2 يوم عمل:

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2 ترخيص الجيل الرابع:

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الرابع.

5.2 معيار:

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي يشار إليها بعده "بالوكالة".

6.2 نقطة التواجد:

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة روابط موجهة و/أو واحدة أو عدة بدالات ولوج لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء بروابط موجهة أخرى، أو بدالات ولوج آخر.

7.2 شبكة للمواصلات الدولية:

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المحدثة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

8.2 شبكة عامة للمواصلات من الجيل الرابع:

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية المطابقة للمواصفات -IMT Advanced، كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

9.2 شبكة عامة أرضية للمواصلات:

الشبكة العامة للمواصلات المحدثة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

10.2 خدمات المواصلات الدولية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا أو إيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر. تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

11.2 خدمات المواصلات الوطنية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتي تواجدا تقعان فوق تراب المملكة المغربية.

12.2 محطة أساسية:

مكون للشبكة الأرضية للمواصلات المتنقلة يؤمن تغطية راديوكهربائية لإحدى خلايا (وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات. بالنسبة لتقنية الجيل الرابع، فإن المصطلح المستعمل هو « e-node B ».

13.2 نسبة الانقطاع:

تعتبر كمكاملة منقطعة كل مكاملة أنجزت، من المحاولة الأولى، واستمرت لمدة تفوق 5 ثوان، لكنها انقطعت قبل مرور دقيقتين. ونسبة الانقطاع هي حاصل قسمة عدد المكالمات المقطوعة على العدد الكلي لمحاولات إنجاز المكالمات التي تم القيام بها.

14.2 نسبة الانسداد:

احتمال استحالة إنجاز مكاملة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة اتصالات المغرب، يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2 نسبة الإخفاق:

تعتبر كمكاملة فاشلة كل مكاملة لم تتمكن المحاولة الأولى من إنجازها أو المحافظة عليها لمدة تفوق 5 ثواني. ونسبة الإخفاق هي حاصل قسمة عدد المكالمات الفاشلة على العدد الكلي للمكالمات المنجزة.

16.2 مستعملون متجولون:

زبناء آخرون من غير مشتركى اتصالات المغرب، والمشاركين في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع اتصالات المغرب والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الرابع وراغبون في استعمال شبكة اتصالات المغرب.

17.2 إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات:

(Union internationale des télécommunications)

18.2 مستعملون زوار:

زبناء آخرون من غير مشتركى اتصالات المغرب والمشاركين في الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لهم بالمملكة المغربية والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الرابع وراغبون في استعمال شبكة اتصالات المغرب.

19.2 منطقة التغطية:

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها اتصالات المغرب بتقديم الخدمات، موضوع دفتر التحملات هذا وذلك، طبقا للترخيص الممنوح لها.

20.2 منطقة الخدمة:

المنطقة التي تتوفر فيها خدمة الجيل الرابع.

### المادة 3

#### النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، وكذا نصوصه التطبيقية. تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

### المادة 4

#### موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لاتصالات المغرب الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الرابع فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

### المادة 5

#### دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

##### 1.5 دخول الترخيص حيز التنفيذ

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لخدمة الجيل الرابع داخل أجل اثنتا عشر (12) شهرا، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. في حالة ما إذا لم تستطع اتصالات المغرب القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها. ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

##### 2.5 مدة صلاحية الترخيص

يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

### 3.5 تجديد الترخيص

يمكن تجديد الترخيص الممنوح لاتصالات المغرب لمدد تكملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت اتصالات المغرب بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

## المادة 6

### الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهمتها

1.6 تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6 تتشكل مساهمة اتصالات المغرب، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال اتصالات المغرب أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في اتصالات المغرب أو هما معا.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال اتصالات المغرب يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. لهذا الغرض، تشعر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة اتصالات المغرب، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

## المادة 7

### المساهمة والمنافسة

1.7 منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لاتصالات المغرب:

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في اتصالات المغرب، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حياة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7 المنافسة المشروعة:

تلتزم اتصالات المغرب بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

**المادة 8****الالتزامات الدولية والتعاون الدولي**

1.8 يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8 يؤذن لاتصالات المغرب، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

**الفصل الثاني****الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9****شروط إحداث الشبكات**1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت

يجب على اتصالات المغرب السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكته موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنظيمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9 البنيات التحتية للشبكات1.2.9 الشبكة الخاصة:

يؤذن لاتصالات المغرب بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها، لهذا الغرض، إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، ولا سيما وصلات الحزم الهertzية، مع مراعاة وفرة الترددات، وذلك لتأمين وصلات الإرسال حصريا فيما بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

#### 2.2.9 استئجار البنيات التحتية:

يجوز أيضا لاتصالات المغرب أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستغلين أغيار للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

#### 3.2.9 اقتسام البنيات التحتية للشبكات:

تلتزم اتصالات المغرب بالامتنثال للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص طلبات الولوج إلى بنياتها التحتية التي يقدمها المتعهدون الآخرون الحائزون على تراخيص بإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

#### 3.9 النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

تلتزم اتصالات المغرب بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشاركتها عبر شبكات المتعهدين الوطنيين الحائزين على ترخيص يتيح لهم تمرير المواصلات الدولية. يجب على اتصالات المغرب أن تسمح لكل واحد من مشتركها، بما فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

#### 4.9 الترددات

##### 1.4.9 تخصيص الترددات

من أجل إحداث شبكتها العامة للمواصلات من الجيل الرابع واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح لاتصالات المغرب موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.



## 2.4.9 تخصيص ترددات للخدمة إضافية

يمكن لاتصالات المغرب أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات للخدمات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع هذا الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

## 3.4.9 شروط استعمال الترددات

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشربة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشربة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم اتصالات المغرب، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشربة الترددات المخصصة لها.

وتتعهد اتصالات المغرب بتشغيل الخدمات المخصصة لها، المشار إليها بأشربة الخدمات، في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ تخصيصها. وفي حالة عدم وفرة الترددات عند تاريخ تخصيصها، سيبدأ سريان أجل السنتين ابتداء من الوفرة الفعلية للترددات المخصصة.

وفي حالة عدم احترام أجل السنتين لتشغيل الخدمات، المشار إليها بأشربة الخدمات، تحتفظ الوكالة بالحق في إلغاء تخصيص هذه الترددات بدون تعويض. ويجب على اتصالات المغرب إرجاع الترددات غير المستعملة.

## 4.4.9 التداخلات

تعتبر حرة شروط إحداث واستغلال التجهيزات الراديوكهربائية للشبكات العامة للمواصلات من الجيل الرابع وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معابنتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات المتعهدين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هؤلاء الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعابنة. يعرض متعهدو الشبكات العامة للمواصلات هؤلاء على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

وبخصوص حالة التداخلات المحتملة بين التكنولوجيات المتنقلة من الجيل الرابع والشبكات القائمة، تتعهد اتصالات المغرب باحترام المسطرة المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

#### 5.4.9. الربط البيئي

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه ولنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من الحق في ربط شبكاتها بشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الربط البيئي وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاतर التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### 5.9. موارد الترقيم:

طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه ولنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بالتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 6.9. استعمال الملك العمومي أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات:

##### 1.6.9 إقامة التجهيزات

يحق لاتصالات المغرب إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

##### 2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة في النزاعات المتعلقة بها.

### 3.6.9 احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأماكن الخاصة.

وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

### 7.9 انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات

يجب على اتصالات المغرب احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق رقم 3.

## المادة 10

### شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

### 1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها

تلتزم اتصالات المغرب بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الأجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن توفير خدمات المواصلات، ذهابا وإيابا، بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة أرضية للمواصلات وكل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت اتصالات المغرب بإبرام عقد الربط البيئي معه.

وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب:

- أن تقتني معدات شبكاتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتبقة مستقبلا؛
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

### 2.10 جودة الخدمة

1.2.10 تتعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب عليها اعتماد الحماية والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق. وبصفة خاصة، تلتزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10 يجب على اتصالات المغرب قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين؛

ب. دورية صيانة معدات شبكاتها؛

ت. الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10 يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى اتصالات المغرب. وعلى هذا الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بنشاور مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل تبليغ التعديل إلى اتصالات المغرب سنة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

### 3.10 سرية وأمن المكالمات

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

وتلزم اتصالات المغرب بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركيا وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### 1.3.10 التعريف بالأرقام

تقترح اتصالات المغرب على جميع زبائنها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

### 2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبناء اتصالات المغرب

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛

- العنوان؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

بالنسبة لتعريف الأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث اتصالات المغرب وتُحَيَّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبائنها. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### 3.3.10 الحياد

تضمن اتصالات المغرب حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

## 4.10 الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلتزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تلتزم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الأجل، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتقاضي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث أمني، تخبر اتصالات المغرب، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المختصة؛
- تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تُلتزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني وذلك، وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير

يجوز لاتصالات المغرب، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10 نداءات الاستعجال

تلزم اتصالات المغرب بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع مستعملي شبكات المواصلات التي تستغلها أو شبكات مواصلات أخرى الذين يوجدون في حالة استعانة في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالخصوص، خدمات نداء كل من:

-الوقاية المدنية؛

-الأمن العام (شرطة النجدة)؛

-والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ اتصالات المغرب كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيآت والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 11****شروط الاستغلال التجاري**1.11 حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و

4.1.11 أدناه، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتريها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب تعديل التعريفات التي تعتمدها تطبيقا على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزيائنها.

### 2.1.1 مبادئ الفوترة

1.2.11 فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمات بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب، في احترام قواعد الشفافية تجاه المشترك.

2.2.11 تلزم اتصالات المغرب بتمكين زيائنها من التعرف، في فواترهم، على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للخدمات المقدمة لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فواتر مختلفة للخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات أو الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فواتر خدمات المواصلات.

### 3.1.1 إشهار التعريفات

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملازمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على اتصالات المغرب إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو



شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاوم من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

#### 4.11 مسك المحاسبة

تلتزم اتصالات المغرب بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

#### 5.11 استقبال المستعملين الزوار

1.5.11 يجوز لاتصالات المغرب أن تعقد اتفاقات خاصة مع مستغلي الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لها بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11 تحدد اتفاقات التجوال الوطني، على وجه الخصوص، شروط التعريفة والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الولوج إلى شبكة اتصالات المغرب. ويجب أن تضمن هذه الاتفاقات، بطريقة شفافة للمشاركين بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكناً تقنياً، استمرارية الخدمة بين شبكة اتصالات المغرب وشبكة المستغل المستفيد من التجوال. يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على أبعد تقدير بعد إبرامها.

3.5.11 لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني ضمن الخدمات المقدمة من طرف اتصالات المغرب برسم مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11 تخبر اتصالات المغرب، بصفة دورية، مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

#### 6.11 استقبال المستعملين المتجولين

##### 1.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات أرضية

يجوز لاتصالات المغرب أن تستقبل، على شبكتها، المستعملين المتجولين للمستغليين الذين يطلبون ذلك، تطبيقاً للاتفاقات التي ستبرم بين هؤلاء واتصالات المغرب (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي يمكن من خلالها للمشاركين في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة اتصالات المغرب والعكس كذلك.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل، متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

#### 2.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن لاتصالات المغرب، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة بواسطة الأرقام الصناعية (أنظمة GMPCS)، وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع اتفاقات التجوال مع مشغلي الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأرقام الصناعية (GMPCS) للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا تدخل هذه الاتفاقات ضمن الخدمات المقدمة من قبل اتصالات المغرب برسم التزاماتها بالتغطية.

#### 7.11 النفاذية

تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب. ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

#### 8.11 المساواة في معاملة المستعملين

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين، بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وأجال توفيرها وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده وفسخه؛
- التزامات جودة الخدمة لاتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛

- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب اتصالات المغرب.

### 9.11 الدليل العام للمشاركين

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتتميمه، تبلغ اتصالات المغرب، بالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين، قائمة مشتركيتها وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظانفهم، لأجل السماح بإنجاز دليل وإحداث مصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم.

## الباب الثاني

### التحملات المالية والمسؤولية والمراقبة

#### الفصل الأول

### المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

#### المادة 12

### المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12 طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، تلزم اتصالات المغرب بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12 طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة 0,75% من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم التكوين وتوحيد المعايير؛

- ونسبة 0,25% من رقم معاملات برسم البحث.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم معاملات كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه.

#### المادة 13

### المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم اتصالات المغرب سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملات كما تم تحديده في المادة 1.14 أدناه.

## المادة 14

## كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14 تحتسب مساهمات اتصالات المغرب المنصوص عليها في المادتين 12 و13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي الخام المصرح به، والمنجز برسم أنشطة المواصلات، موضوع الترخيص، ومخصوم منه عائدات بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البيني مع المتعهدين الحاصلين على ترخيص للمواصلات بالمغرب والمبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة برسم الخدمات ذات العوائد المقتسمة.

2.14 يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14 تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها اتصالات المغرب في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من اتصالات المغرب.

## الفصل الثاني

## المقابل المالي والأتاوى

## المادة 15

## المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15 طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي بمبلغ مليار (1) درهم. يؤدي هذا المبلغ نقدا وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار اتصالات المغرب بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.15 يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15 يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

4.15 يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛

- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

5.15 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

## المادة 16

### أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16 وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، تلزم اتصالات المغرب بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16 يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ اتصالات المغرب سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (4) دفعات تتم تباعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.16 يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

4.16 تساهم اتصالات المغرب في تمويل إعادة تهيئة أشرطة ترددات الخدمة المخصصة لها في إطار دفتر التحملات هذا.

5.16 تقدر مساهمة اتصالات المغرب بستة وثلاثين (36) مليون درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للشريط 1800 MHz. يتم أداء المساهمة المالية لإعادة تهيئة الشريط 1800 MHz لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عند تاريخ توقيع دفتر التحملات.

6.16 تقدر مساهمة اتصالات المغرب بمئتين وثلاثة (203) مليون درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة للشريط 800 MHz. يتم أداء هذه المساهمة لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات التالية:

- الدفعة الأولى: نسبة 20% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ توقيع دفتر التحملات؛
- الدفعة الثانية: نسبة 30% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ تخصيص المجموعة الأولى ذات 5 MHz، المتوقع قبل نهاية سنة 2017؛

- الدفعة الثالثة: نسبة 50% من المساهمة في إعادة تهيئة الطيف عند تاريخ تخصيص المجموعة الإضافية ذات 5 MHz، بمجرد إطفاء الشبكة من نوع CDMA.

### المادة 17

#### أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع اتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأناوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### الفصل الثالث

#### المسؤولية والمراقبة والعقوبات

### المادة 18

#### المسؤولية العامة

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 19

#### تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

تغطي اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

تضع اتصالات المغرب رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

### المادة 20

#### الإخبار والمراقبة

1.20 تلزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20 يجب على اتصالات المغرب أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا:

- أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الاقتضاء؛
- ب. عدد نداءات التجوال الدولية؛
- ت. المدة المتوسطة للنداءات؛
- ث. مجموع عدد الوحدات المفوترة؛
- ج. عدد نداءات الهاتف المتنقل نحو الهاتف المتنقل، الهاتف المتنقل نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل؛
- ح. عدد دورات المعطيات؛
- خ. المدة المتوسطة لدورات المعطيات؛
- د. الاستعمال الإجمالي للمعطيات؛
- ذ. عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية؛
- ر. تطور عدد المحطات الأساسية؛
- ز. نسبة الانقطاعات في المبدل والمحطة الأساسية ووسائط الربط البيني التي تربط ما بينها؛
- س. تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبدلات؛
- ش. نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق رقم 4 لدفتر التحملات هذا، المسجلة خلال الشهر.

3.20 يجب أيضا على اتصالات المغرب أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ستة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20 تعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول:

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛
  - مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة الموالية.
- يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف اتصالات المغرب مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20 تلتزم اتصالات المغرب، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الأقل مرة واحدة في السنة وفي 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات ومجموعات الأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتماب المساهمات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملانمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع عقود الربط البيني؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20 يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين اتصالات المغرب والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- عقود احتلال الملك العمومي؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية؛
- العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية للتحقيق في تسوية النزاعات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛



- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لاتصالات المغرب أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة اتصالات المغرب.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20 للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى اتصالات المغرب، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 21

### عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21 في حالة عدم تقديم اتصالات المغرب للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه.

2.21 في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21 لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

## الباب الثالث

## أحكام ختامية

## المادة 22

## تعديل دفتر التحملات

1.22 لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه.

2.22 يطلب من اتصالات المغرب أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف اتصالات المغرب.

## المادة 23

## مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

## المادة 24

## وحدات القياس وعملة المساهمات

تلتزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدة القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

## المادة 25

## لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

## المادة 26

## اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:  
شارع النخيل، حي الرياض، الرباط، 10100، المغرب.

## المادة 27

## الملاحق

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

\*

\* \*

لائحة الملاحق

- الملحق رقم 1: مساهمة اتصالات المغرب بتاريخ منح الترخيص.
- الملحق رقم 2: لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لاتصالات المغرب.
- الملحق رقم 3: التزامات اتصالات المغرب من أجل انتشار شبكتها.
- الملحق رقم 4: التزامات اتصالات المغرب المتعلقة بجودة الخدمة.
- الملحق رقم 5: مسطرة معالجة حالة التداخلات المحتملة بين الشبكات من الجيل الرابع والشبكات القائمة.

مرسوم رقم 2.15.278 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنح شركة «ميدي تيليكوم ش.م» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات متنقلة من الجيل الرابع

رئيس الحكومة.

- بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 1 (الفقرة 4) و10 و11 و29 منه:
- وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها:
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات:
- وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية:
- وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي:
- وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي: